

خاتمة

إن النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة العمومية الاقتصادية لم يعد عنصرا في تحديد مفهوم هذه المؤسسة، لأن هذا النظام يتحدد وفقا لتحديد الوصف القانوني للعلاقة القانونية التي تقوم بها المؤسسة، ولعل التباين الجزئي بين بعض أنظمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قد ترك أثره على هذا التحديد وكذا تحديد القانون الواجب التطبيق، كما أن اقتران لفظ المؤسسة العمومية الاقتصادية مع لفظ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في المنظومة القانونية الجزائرية قد زاد في هذا الاختلاف، ولعل السبق التاريخي لنشوء نظرية المرفق العام التي ابتدعها القضاء الإداري الفرنسي على ظاهرة المؤسسة العمومية الاقتصادية اثر في تأصيل النظام القانوني الذي يحكم هذه الظاهرة، ومن ثمة قياسه على أحكام المرفق العام، لأن ذلك يعد من قبيل الخطأ المنهجي في البحوث القانونية التي اعترت بعض الدراسات السابقة، فمثل هذا التأصيل أو هذا القياس المنطقي سيؤدي إلى أن يصبح النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية نظاما ثابتا يصح في كل الظروف ومجردا عن الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي نعيشه في الجزائر، لذلك فإن مد النظام القانوني للمرفق العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية سينتج عنه لا محال تطبيق قواعد قانونية قديمة على ظاهرة جديدة وهو أمر يتناقض مع المنهج العلمي لطبيعة القاعدة القانونية في كل المجتمعات، وسيؤدي إلى نتائج غير واقعية وجامدة، ولعل نظرية التطهير المالي للمؤسسات عوض الإفلاس خير دليل على ذلك.

إن النتائج التي يمكن أن يستخلصها الباحث المختص في مجال النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال ما تم استعراضه في هذا البحث:

- تردد المشرع الجزائري في معالجة النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في مختلف جوانبه، فتارة يخضعها للقانون العام وطورا آخر يخرجها من دائرته، ولا أدل على ذلك من اعتماده على سياسات متناقضة بخصوص المؤسسة العمومية الاقتصادية مثل التأميم والخصوصية.

- لقد وصل التردد بالمشرع الجزائري إلى إلغاء القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 88-01 إلغاء جزئي صريح في المادة 28 من الامر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ولكنه عاد لكي

- يعتمد على نفس القانون في كل القوانين ذات الصلة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية الصادرة بعد هذا الإلغاء الجزئي، ضمن مقتضيات القوانين التالية على سبيل المثال لا الحصر :
- * قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.
 - * قانون رقم 10-11 مؤرخ في 26 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.
 - * مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
 - * قانون رقم 04-19 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بتتصيب العمال ومراقبة التشغيل.
 - * مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 ابريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه.
- ما يحمد في سلسلة الإصلاحات اعتماد قاعدة الأغلبية المطلقة (51% / 49%) والتي تسمح للمؤسسات العمومية الاقتصادية المقيمة بالجزائر حق الاعتراض على القرارات الإدارية التي لا تخدم مصلحة الوطن وهو ما يطلق عليه بإعادة تأميم بعض ما خربته سياسة الخصخصة (مركب الحجار. ميشلان. جيزي).
- كما تردد المشرع الجزائري في معالجة موضوع أملاك المؤسسات العمومية الاقتصادية مما تسبب في فساد إداري ضخم، فتارة ينسبها لها ملكية وطورا آخر استغلالا، ولعل استفاقة جاءت متأخرة في ما يسمى بسياسية الاسترجاع لبقايا هذه الأملاك خاصة العقارية منها. ونهيب بالمشرع من خلال هذه النتائج أن يمتن المنظومة القانونية من خلال :
- وضع نظام قانوني خاص للمؤسسة العمومية الاقتصادية لا يقف فيه المشرع على الحدود التقليدية بين القانون العام والقانون الخاص.
 - معالجة أملاك المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة واضحة تكفل حفظ أملاك المجموعة الوطنية وفق قاعدة (51% / 49%) تكفل وتساهم في التنمية الاقتصادية.
 - لا ريب أن نظام الاقتصاد العالمي في الدول المتقدمة اعتمد على كم هائل من هذه المؤسسات بلغ أكثر من مليوني مؤسسة في ألمانيا وعلى هذا الأساس وجب تشجيع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية .

- إن تبسيط النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية يجعل من الشراكة الأجنبية سهلة متاحة على غرار نظرية الشباك الوحيد في قانون الاستثمار.